

منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل

أو مقيدة وصلة ب سبب فوت بفتح الفاء وسكون الواو مصدر فات أي انتفاء ما أي الفعل الذي حلف المكلف عليه لغير مانع بل ولو فات لمانع شرعي كحيض في حلفه ليطأنها الليلة فوجدها حائضا فيحنت عند الإمام مالك وأصبغ رضي الله تعالى عنهما وهو المشهور وحمل منه في ليبعين الأمة أو فات لمانع عادي كسرقة حمام في حلفه ليذبحنه لا يحنت إن فات المحلوف عليه لمانع عقلي كموت حمام في حلفه ليذبحنه إن أقت أو بادر فإن فرط حتى حصل فيحنت وهذا كله في المانع المتأخر عن اليمين وأما إن تقدم فإن كان شرعيا حنت وإلا فلا فأقسام المانع ثلاثة قسم يحنت به مطلقا تقدم أو تأخر وقت أو لا فرط أو لا وهو الشرعي وقسم لا يحنت به مطلقا وهو العقلي والعادي المتقدمان على اليمين وقت أو لا فرط أو لا وقسم فيه تفصيل وهو العقلي والعادي المتأخران عنها فالعادي يحنت به مطلقا وقت أو لا فرط أو لا والعقلي يحنت به إن لم يوقت وفرط لا إن وقت أو بادر ونظم هذا عج فقال إذا فات محلوف عليه لمانع فإن كان شرعيا فحنثه مطلقا كعقلي أو عادي إن يتأخرا وفرط حتى فات دام لك البقا وإن أقت أو قد كان منه تبادر فحنثه بالعادي لا غير مطلقا وإن كان كل قد تقدم منهما فلا حنت في حال فخذة محققا وأشار بولو لقول ابن القاسم بعدم الحنث في مسألة الحيض وسحنون بعدمه في حمل الأمة ونقل الشيخ عن أشهب عدمه في العادي المتأخر ومحل الخلاف في مسألة الحيض إذا قيد بالليلة مثلا فاستغرقها الحيض قال طفي لم يذكروا الحيض إلا في الموقته وهو طاهر إذ غير الموقته لا يحنت الحالف فيها بطروئه في قوله لأطأنها وينتظر رفعه إذ لا تعذر فافهم وحنث بالشرعي وإن تقدم لإمكان الفعل معه بخلافهما ولا سيما على القول بأنه يبر بفعله معه